اي الوصيان **المال** الموصى عليه وقصر كل منهما نظره وتصرفه
على القسم الذي خصه **ضمنه** اي جميع المال **كل** من الوصيين
نصيبه لتعديه عليه ايضا برفع نظره عنه قال الخرشي وليس
لهما ان يقتسما التركة شطرين ليكون شطرها تحت يد احدهما
ينظر فيه والشطر الاخر تحت يد الاخر فان فعلا ذلك فانهما
يكونان ضامنين للمال اي لما ضاع منه سواء ضاع من عند
احدهما او من عندهما معا اما ضمانه لما عنده فلاستقلاله
بالنظر فيه واما ضمانه لما عند صاحبه فلرفع يده عنه وكذلك
الضمان عليهما في الوديعة اذا اقتسماها فلو اقتسما الصبيان
فلا يأخذ كل واحد حصة ما عنده من الصبيان من المال **وجب
عليه** اي الوصي في التصرف الامر **الاصلح** للمحجور في كل ما يتعلق
به من بيع او شراء او ترشيد او تزويج او غيرها **وجازت** للوصي
نفقة عرس اي تزويج للمحجور من ماله بالمعروف قال الخرشي
وعلى الوصي ان ينفق على الطفل او السفيه بالمعروف
بحسب المال وللوصي ان ينفق على المحجور عليه في ختنه وفي
عرسه بالمعروف ولا حرج على من دخل فاكل قال اللخمي ولا
يدعوا اللعابين قال ابن القاسم ما انفق على اللعابين
لا يلزم اليتيم **و**جازت نفقة **عيد** للمحجور من اضحية وغيرها
بالمعروف اللخمي بحسب قلة المال وكثرته فلا يضيق على صاحب
المال الكثير دون نفقة مثله ولا يسرف ولا يوسع على قليله
وجاز **دفع نفقته** اي المحجور **القليلة** كنفقة شهر ونحوه من
الايام القليلة التي يعلم انه لا يتلفها قبل الاجل ولا يجوز له
ان يدفع له اكثر من ذلك واستثني من جواز دفع النفقة
القليلة لمحجور **الا** المحجور **المتلف** لكل ما حصل بيده من المال
فلا يجوز لوليه ان يدفع له النفقة يوم بيوم ونحوه مما يعلم

انه

بالاستقلال له بالنظر فيه وضمنه صاحبه لتعديه عليه صح

انه ان اتلفه قبل اجله لا يفرط له قال الخرشي وللوصي
ان يدفع لمحجوره النفقة القليلة كشهر فان خاف ان يتلف
ذلك فانه يدفع له نفقة يوم بيوم ولا يدفع له نفقة
ام ولده ورقيقه على الراجح قال العدوي الاولى ان يقول
كغيره ودفع نفقة له قلت كنفقة شهر ونحوه فان علم
منه اتلاف ذلك فنصف شهر فان خيف اتلافها فجمعة
فان خيف فيوم بيوم وربما الشهر قوله له بانه لا يدفع للمحجور
نفقة ام ولده ورقيقه واقامه ابن الهندي من المدونة
وخالفه ابن العطار **واخرج** الولي **المالكي فطرته** اي
المحجور وفطرة ام ولده ورقيقه من ماله وجوبا وسبق
ان العبرة بمذهب الولي لا بمذهب المحجور ولا بمذهب
ابيه **و**اخرج الولي **زكاة** المال الذي ثبت له اي المحجور
بارث او غيره عينا كان او نعما او حبا او تمرا او عرض تجارة
منه وجوبا **ورفع** الولي المالكي امر المحجور قبل اخراج زكاته
لقاض مالكي ليحكم باخراجها من ماله ويأمر الولي به ليرتفع
الخلاف **ان خاف** الولي حاكما **حنفيا** متوليا في الحال او ترجى
توليته في المستقبل فان لم يخف ذلك اخرجها بلا رفع قال
الخرشي وللوصي ان يخرج زكاة الفطر عن محجوره وعمن عنده
من مال المحجور وللوصي ان يخرج زكاة مال محجوره بعد ان يرفع
للسلطان الذي يرى وجوب الزكاة في اموال اليتامى ان كان
هناك حنفي او يخشى توليته في المستقبل لئلا يغرم فان
ابا حنيفة لا يرى وجوب الزكاة في مال الصغير اما البلاد التي
لا حنفي فيها فانه يخرج زكاة محجوره من غير رفع الى من يرى
الوجوب للامن من رفعه الى من لا يراه حنفيهم زاد نب هذا
في زكاة العين والحرث بارض خراجية واما الماشية والحرث

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)